

الملكية التامة تعني امتلاك الشيء ذاته ومنفعته معاً، مُعطيةً المالك جميع الحقوق الشرعية، وهي ملكية مطلقة دائمة ما دام الشيء موجوداً، تُخول المالك التصرف الكامل: بيعاً، هبة، وقفاً، وصية، إعارة، أو إجارة. أما الملكية الناقصة، فهي امتلاك العين أو المنفعة فقط. ملك المنفعة يكون شخصياً (كالموصى له بمنفعة شيء مدى الحياة) أو عينياً (كحق الارتفاق، وهو حق دائم مرتبط بال عقار بغض النظر عن المالك). تنقسم الملكية الناقصة إلى ثلاثة أنواع: ملك العين فقط (كأن يوصى شخص بمسكن أو أرض)، ملك منفعة شخصي (بأسباب كالإعارة والإجارة والوقف)، و ملكية منفعة عينية (حق الارتفاق الدائم بين عقارين).